السنة الثامنة والثمانون – عدد 4729 — 16 جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم سطات. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.99.918 صادر في 20 من جمادى الأولى 1420 (فاتح سبتمبر 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السياحي المحيط بسد المسيرة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم سطات 2335

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1382.99 صادر في 13 من ربيع الآخر 1420 (27 يوليو 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 1182.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 2336

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1366.99 صادر في 21 من ربيع الآخر 1420 (4 أغسطس 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2336

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1356.99 صادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف 2337

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1357.99 صادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف 2337

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1387.99 صادر في 6 جمادى الأولى 1420 (18 أغسطس 1999) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف نوابا 2338

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1388.99 صادر في 6 جمادى الأولى 1420 (18 أغسطس 1999) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 2339

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1344.99 صادر في 21 من ربيع الآخر1420 (4 أغسطس 1999) بتفويض الإمضاء..... 2340

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1345.99 صادر في 21 من ربيع الآخر1420 (4 أغسطس 1999) بتفويض الإمضاء..... 2340

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1336.99 صادر في 12 من جمادى الأولى 1420 (24 أغسطس 1999) بتفويض الإمضاء..... 2340

إقليما ورزازات والرشيدية. ـ مخطط تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1332.99 صادر في 12 من جمادى الأولى 1420 (24 أغسطس 1999) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتلمي..... 2342

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1333.99 صادر في 12 من جمادى الأولى 1420 (24 أغسطس 1999) بالموافقة على قرار عامل إقليم الرشيدية المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لكرامة..... 2342

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1335.99 صادر في 12 من جمادى الأولى 1420 (24 أغسطس 1999) بالموافقة على قرار عامل إقليم الرشيدية المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتاذيغوست..... 2343

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1192.99 صادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم نيابات وزارة التربية الوطنية..... 2344

كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1548.99 صادر في 30 من صفر 1420 (14 يوليو 1999) بشأن إحداث مجالس للتسيير والتنسيق التربوي بمؤسسات التكوين المهني التابعة لكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية..... 2347

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.918 صادر في 20 من جمادى الأولى 1420 (فاتح سبتمبر 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السياحي المحيط بسد المسيرة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم سطات.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (18 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 26 فبراير إلى 27 أبريل 1992 بمكاتب قيادة بني مسكين الغربية بإقليم سطات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السياحي المحيط بسد المسيرة بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول الآتي بعده والمعلم عليهما في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين	مرجعهما العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتهما هـ	آ	س
1	30.176 ض	السادة والسيدات : رابحة بلخنيفرية بنسبة 1764 من 197272 : محمد بن القايد بوشعيب بنسبة 8000 من ذلك : حسون محمد بن عباس بنسبة 87829 من ذلك : رضواني حجاج بنسبة 87828 من ذلك : أمينة بنت محمد بنسبة 501 من ذلك : ربيعة بنت محمد بنسبة 501 من ذلك : زهرة بنت محمد بنسبة 1380 من ذلك : فطومة بنت محمد بنسبة 214 من ذلك : الزوهرة بنت محمد بنسبة 214 من ذلك : ناصر بن الزين بن حمادي بنسبة 647 من ذلك : منى بنت الزين بن حمادي بنسبة 325 من ذلك : الحبوس بنسبة 7855 من ذلك : يزة بنت محمد بنسبة 214 من ذلك، مقيدون على الشياع حسب النسب المذكورة أعلاه، دار الشافعي 4، الكائن بقبيلة بني مسكين.	02	19	00
	30.177 ض	رابحة بلخنيفرية بنسبة 1764 من 197272 : حسون محمد بن عباس بنسبة 95709 من ذلك : رضواني حجاج بنسبة 95709 من ذلك : أمينة بنت محمد بنسبة 591 من ذلك : ربيعة بنت محمد بنسبة 591 من ذلك : زهرة بنت محمد بنسبة 214 من ذلك : يزة بنت محمد بنسبة 214 من ذلك : فطومة بنت محمد بنسبة 214 من ذلك : ناصر بن الزين بن حمادي بنسبة 647 من ذلك : أحمد بن الزين بنسبة 647 من ذلك · منى بنت الزين بن حمادي بنسبة 325 من ذلك : العربي بن الزين بنسبة 647 من ذلك، مقيدون على الشياع حسب النسب المذكورة أعلاه، دار الشافعي 4، الكائن بقبيلة بني مسكين.	03	24	00

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1420 (فاتح سبتمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1382.99 صادر في 13 من ربيع الآخر 1420 (27 يوليو 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 1182.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1182.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1182.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) :

« المادة الأولى. - يعين الموظفون.....

« ..... من ميزانية وزارة التربية الوطنية :

«(الجزءان الأول والثاني).

الدائرة الترابية	صفة الآمرين المساعدين بالصرف	صفة النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
إقليم أزيلال إقليم بني ملال	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم بني ملال.	رئيس مكتب التأجير المحلي.	الخازن الإقليمي ببني ملال.
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1420 (27 يوليو 1999).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1366.99 صادر في 21 من ربيع الآخر 1420 (4 أغسطس 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مركز التأهيل المهني البحري بالعرائش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري من الميزانية المخصصة لقطاع الصيد البحري.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالعرائش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1420 (4 أغسطس 1999).

الإمضاء : التهامي الخياري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1356.99 صادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، أمرين مساعدين لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري :

صفة الآمرين المساعدين بالصرف	المحاسبون المكلفون
مدير الثانوية الفلاحية بمشرع بلقصيري (سيدي قاسم).	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
مدير الثانوية الفلاحية بالفقيه بن صالح (بني ملال).	الخازن الإقليمي ببني ملال.
مدير الثانوية الفلاحية ببركان (وجدة).	الخازن الجهوي بوجدة.
مدير الثانوية الفلاحية بأولاد تايمة (تارودانت).	الخازن الإقليمي بتارودانت.
مدير الثانوية الفلاحية بواد أمليل (تازة).	الخازن الإقليمي بتازة.
مدير الثانوية الفلاحية بعين تاوجطات (الحاجب).	الخازن الإقليمي بالحاجب.
مدير الثانوية الفلاحية بجمعة سحيم (آسفي).	الخازن الإقليمي بآسفي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1357.99 صادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، أمرين مساعدين لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري :

صفة الآمرين المساعدين بالصرف	المحاسبون المكلفون
مدير المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس.	الخازن الجهوي بمكناس.
مدير المعهد التقني للأمير سيدي محمد بسيدي موسى بن علي (بنسليمان).	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
مدير المعهد التقني الفلاحي للشاوية بواد النعناع (سطات).	الخازن الإقليمي بسطات.
مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا.	خازن عمالة سلا ـ المدينة.
مدير المعهد التقني للهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس.	الخازن الجهوي بمكناس.
مدير المعهد التقني الفلاحي بالرشيدية.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
مدير المعهد التقني للميكانيك الفلاحية ببوقنادل (سلا).	خازن عمالة سلا الجديدة.
مدير المعهد التقني الفلاحي بالزرايب (بركان).	الخازن الجهوي بوجدة.
مدير المعهد التقني الفلاحي بالفقيه بن صالح (بني ملال).	الخازن الإقليمي ببني ملال.
مدير المعهد التقني الفلاحي بتيفلت (الخميسات).	الخازن الإقليمي بالخميسات.
مدير المعهد التقني الفلاحي بخنيفرة.	الخازن الإقليمي بخنيفر.
مدير المعهد التقني الفلاحي بساهل بوطاهر (تاونات).	الخازن الإقليمي بتاونات.
مدير المعهد التقني الملكي الغابوي بسلا.	خازن عمالة سلا ـ المدينة.
مدير المعهد التقني الفلاحي للسويهلة بمراكش.	الخازن الجهوي بمراكش.
مدير المعهد التقني للبستنة بمكناس.	الخازن الجهوي بمكناس.
مدير المعهد التقني الملكي لتربية المواشي بالفوارات (القنيطرة).	الخازن الإقليمي بالقنيطرة.
مدير معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة الريفية بتطوان.	الخازن الإقليمي بتطوان.
مدير المدرسة الفلاحية بتمارة.	خازن عمالة تمارة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1387.99 صادر في 6 جمادى الأولى 1420 (18 أغسطس 1999) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف نوابا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.500 الصادر في 9 ربيع الأول 1416 (7 أغسطس 1995) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.04 المسمى «صندوق محاربة آثار الجفاف» وخاصة المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة صفتهم في الجدول التالي آمرين مساعدين بالصرف نوابا وذلك لقبض الموارد وصرف الإعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتنمية والصيد البحري من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.04 المسمى «صندوق محاربة آثار الجفاف» :

مهمة الآمرين المساعدين بالصرف، النواب	المحاسبون المكلفون	المحاسبون الملحقون
رئيس المجلس العام للتنمية الفلاحية والمكلف بتسيير شؤون إدارة الهندسة القروية بالنيابة.	الخازن العام للمملكة.	الخازن الجهوي بالرباط.
مدير الإعداد الهيدروفلاحي.	كذلك.	كذلك.
المكلف بمهام المدير الإقليمي للفلاحة بتكادير بالنيابة.	كذلك.	الخازن الجهوي بتكادير.
المدير الإقليمي للفلاحة بأزيلال.	كذلك.	الخازن الجهوي بأزيلال.
المدير الإقليمي للفلاحة بالحسيمة.	كذلك.	الخازن الجهوي بالحسيمة.
المدير الإقليمي للفلاحة ببني ملال.	كذلك.	الخازن الجهوي ببني ملال.
المدير الإقليمي للفلاحة ببولمان.	كذلك.	الخازن الإقليمي بميسور.
المدير الإقليمي للفلاحة بنسليمان.	كذلك.	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
المدير الإقليمي للفلاحة بشفشاون.	كذلك.	الخازن الإقليمي بشفشاون.
المدير الإقليمي للفلاحة بالصويرة.	كذلك.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
المدير الإقليمي للفلاحة بالجديدة.	كذلك.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
المدير الإقليمي للفلاحة بصفرو.	كذلك.	الخازن الجهوي بفاس.
المدير الإقليمي للفلاحة بفاس.	كذلك.	كذلك.
المدير الإقليمي للفلاحة بكلميم.	كذلك.	الخازن الجهوي بكلميم.
المدير الإقليمي للفلاحة بخريبكة.	كذلك.	الخازن الجهوي بخريبكة.
المدير الإقليمي للفلاحة بخنيفرة.	كذلك.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
المدير الإقليمي للفلاحة بالخميسات.	كذلك.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
المدير الإقليمي للفلاحة بالعيون.	كذلك.	الخازن الجهوي بالعيون.
المدير الإقليمي للفلاحة بمكناس.	كذلك.	الخازن الجهوي بمكناس.
المدير الإقليمي للفلاحة بمراكش.	كذلك.	الخازن الجهوي بمراكش.
المدير الإقليمي للفلاحة بالناضور.	كذلك.	الخازن الإقليمي بالناضور.
المدير الإقليمي للفلاحة بوجدة.	كذلك.	الخازن الجهوي بوجدة.
المدير الإقليمي للفلاحة بولاية الرباط وسلا.	كذلك.	الخازن الجهوي بالرباط.
المدير الإقليمي للفلاحة بإيفران.	كذلك.	الخازن الإقليمي بإيفران.
المدير الإقليمي للفلاحة بسطات.	كذلك.	الخازن الجهوي بسطات.
المدير الإقليمي للفلاحة بتاونات.	كذلك.	الخازن الإقليمي بتاونات.
المدير الإقليمي للفلاحة بسيدي قاسم.	كذلك.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
المدير الإقليمي للفلاحة بتيزنيت.	كذلك.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
المدير الإقليمي للفلاحة بتازة.	كذلك.	الخازن الإقليمي بتازة.
المدير الإقليمي للفلاحة بتطوان.	كذلك.	الخازن الجهوي بتطوان.
المدير الإقليمي للفلاحة بطاطا.	كذلك.	الخازن الإقليمي بطاطا.
المدير الإقليمي للفلاحة بطانطان.	كذلك.	الخازن الإقليمي بطانطان.
المدير الإقليمي للفلاحة بشيشاوة.	كذلك.	الخازن الجهوي بمراكش.
المدير الإقليمي للفلاحة بالحاجب.	كذلك.	الخازن الإقليمي بالحاجب.
المدير الإقليمي للفلاحة بالدار البيضاء.	كذلك.	خازن عمالة عين السبع - الحي المحمدي.

المادة الثانية. – تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف النواب المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب الخاص التي يقومون بصرف النفقات منه.

المادة الثالثة . – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1420 (18 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1388.99 صادر في 6 جمادى الأولى 1420 (18 أغسطس 1999) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة صفتهم في الجدول التالي، الأولون أمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01 و 3.1.20.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.03 و 3.1.20.04 :

صفة الآمرين المساعدين بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
المكلف بمهام المدير الإقليمي للفلاحة بأكادير بالنيابة.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الجهوي بأكادير.
المدير الإقليمي للفلاحة بالحسيمة.	كذلك.	الخازن الجهوي بالحسيمة.
المدير الإقليمي للفلاحة بأزيلال.	كذلك.	الخازن الجهوي بأزيلال.
المدير الإقليمي للفلاحة ببني ملال.	كذلك.	الخازن الإقليمي ببني ملال.
المدير الإقليمي للفلاحة ببنسليمان.	كذلك.	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
المدير الإقليمي للفلاحة ببوجدور.	رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.	الخازن الإقليمي ببوجدور.
المدير الإقليمي للفلاحة ببولمان.	كذلك.	الخازن الإقليمي بميسور.
المدير الإقليمي للفلاحة بالدار البيضاء.	رئيس المصلحة الإدارية.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
المدير الإقليمي للفلاحة بشفشاون.	كذلك.	الخازن الإقليمي بشفشاون.
المدير الإقليمي للفلاحة بشيشاوة.	رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.	الخازن الجهوي بمراكش.
المدير الإقليمي للفلاحة بوادي الذهب.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الجهوي بالداخلة.
المدير الإقليمي للفلاحة بالحاجب.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بالحاجب.
المدير الإقليمي للفلاحة بالجديدة.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
المدير الإقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة.	رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
المدير الإقليمي للفلاحة بالصويرة.	كذلك.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
المدير الإقليمي للفلاحة بفاس.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الجهوي بفاس.
المدير الإقليمي للفلاحة بفجيج.	رئيسة مصلحة الإعداد.	الخازن الإقليمي ببوعرفة.
المدير الإقليمي للفلاحة بكلميم.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الجهوي بكلميم.
المدير الإقليمي للفلاحة بإيفران.	كذلك.	الخازن الإقليمي بإيفران.
المدير الإقليمي للفلاحة بالخميسات.	كذلك.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
المدير الإقليمي للفلاحة بخنيفرة.	كذلك.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
المدير الإقليمي للفلاحة بخريبكة.	كذلك.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
المدير الإقليمي للفلاحة بالعيون.	كذلك.	الخازن الجهوي بالعيون.
المدير الإقليمي للفلاحة بمراكش.	كذلك.	الخازن الجهوي بمراكش.
المدير الإقليمي للفلاحة بمكناس.	كذلك.	الخازن الجهوي بمكناس.
المدير الإقليمي للفلاحة بالناضور.	كذلك.	الخازن الإقليمي بالناضور.
المدير الإقليمي للفلاحة بوجدة.	كذلك.	الخازن الجهوي بوجدة.
المديرة الإقليمية للفلاحة بولاية الرباط وسلا.	—	الخازن الجهوي بالرباط.
المدير الإقليمي للفلاحة بآسفي.	رئيسة مصلحة الإعداد.	الخازن الجهوي بآسفي.
المدير الإقليمي للفلاحة بصفرو.	رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.	الخازن الجهوي بفاس.
المدير الإقليمي للفلاحة بسطات.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الجهوي بسطات.
المدير الإقليمي للفلاحة بسيدي قاسم.	كذلك.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
المدير الإقليمي للفلاحة بالسمارة.	المكلف بمهام رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الإقليمي بالسمارة.
المدير الإقليمي للفلاحة بطانطان.	رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة.	الخازن الإقليمي بطانطان.
المدير الإقليمي للفلاحة بطنجة.	كذلك.	الخازن الجهوي بطنجة.
المدير الإقليمي للفلاحة بتاونات.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بتاونات.
المدير الإقليمي للفلاحة بطاطا.	كذلك.	الخازن الإقليمي بطاطا.
المدير الإقليمي للفلاحة بتازة.	كذلك.	الخازن الإقليمي بتازة.
المدير الإقليمي للفلاحة بتطوان.	كذلك.	الخازن الجهوي بتطوان.
المدير الإقليمي للفلاحة بتيزنيت.	كذلك.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1420 (18 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1344.99 صادر في 21 من ربيع الآخر1420 (4 أغسطس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بالمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ابراهيم التيسير، رئيس قسم المحاسبة المركزية، المكلف بتسيير مديرية الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لوزارة التربية الوطنية، للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، القرار رقم 948.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1420 (4 أغسطس 1999).

الامضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1345.99 صادر في 21 من ربيع الآخر1420 (4 أغسطس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ابراهيم التيسير، رئيس قسم المحاسبة المركزية، المكلف بتسيير مديرية الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات، وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالمديرية المذكورة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ابراهيم التيسير أو عاقه عائق ناب عنه السيدان الآتية أسماؤهما كل واحد فيما يخصه :

المختار الولجي، رئيس قسم التسيير والصيانة وعبد السلام قزدار، رئيس قسم تتبع صرف اعتمادات التسيير للمصالح ومؤسسات التعليم والتكوين.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، القرار رقم 1007.99 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1420 (4 أغسطس 1999).

الامضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1336.99 صادر في 12 من جمادى الأولى 1420 (24 أغسطس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الآتية أسماؤهم بعده، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- أحمد التازي، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بالمنازعات الإدارية والقضائية بمديرية الضرائب ؛
- عبد الإله بنبراهيم، مفتش المالية رئيس بعثة، المكلف بالعمليات الجبائية بمديرية الضرائب ؛
- عبد العاطي الورديغي، المفتش الإقليمي، المكلف بالتشريع والتوثيق الجبائي بمديرية الضرائب ؛
- ابراهيم الزياني، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالدراسات والعلاقات الخارجية بمديرية الضرائب ؛
- الشرقي فتوح، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالتنسيق ومراقبة وعاء الضريبة بمديرية الضرائب ؛
- عباس بوشطاد، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالتحقيقات الجبائية بمديرية الضرائب ؛
- محمد بوشارب، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمحاسبة وتسيير القيم بمديرية الضرائب ؛
- محمد أمين باينة، المفتش الإقليمي، المكلف بالمنازعات الإدارية بمديرية الضرائب ؛
- رشيد الشامي، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بتقصي المعلومات بمديرية الضرائب ؛
- عبد الإله هراج توزاني، مفتش المالية رئيس بعثة، المكلف بالتفتيشية المركزية للمصالح بمديرية الضرائب ؛
- نوال الجللولي، المفتشة الإقليمية، المكلفة بالدراسات والتوقعات الجبائية بمديرية الضرائب ؛
- مصطفى خربوش، مفتش المالية رئيس بعثة، المكلف بالاتفاقيات الجبائية الدولية بمديرية الضرائب ؛
- الزاهية ميمون، المفتشة الإقليمية، المكلفة بالإعلام والعلاقات العامة بمديرية الضرائب ؛
- مصطفى لخضر، المفتش الإقليمي، المكلف بالجباية على الأشخاص الطبيعيين بمديرية الضرائب ؛
- محمد العربي روفي، المفتش الإقليمي، المكلف بالجباية على الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى بمديرية الضرائب ؛
- عبد المجيد السركاسي، المفتش الإقليمي، المكلف بالتسجيل والتمبر بمديرية الضرائب ؛
- محمد المامون، المفتش، المكلف بالإرجاعات والإعفاءات وقوانين الاستثمارات بمديرية الضرائب ؛
- عسو لحدود، المفتش الإقليمي، المكلف بالفرقة الوطنية للتحقيقات بمديرية الضرائب ؛
- عبد الستار بلمير، مفتش المالية، المكلف بالبرمجة والمونوغرافيا بمديرية الضرائب ؛
- سعيد مفضال، مفتش المالية، المكلف بمتابعة التسيير المحاسبي والإحصاء الجبائي بمديرية الضرائب ؛
- عبد القادر العنتاري، المتصرف الممتاز، المكلف بتسيير القيم ومختلف الأموال والرسوم بمديرية الضرائب ؛
- مولاي إدريس السايسي، المفتش الإقليمي، المكلف بمراقبة التحصيل بمديرية الضرائب ؛
- زهير إيدر، المفتش الإقليمي، المكلف بمنازعات الضرائب المباشرة بمديرية الضرائب ؛
- أحمد بوعسيس، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمنازعات الضريبة على القيمة المضافة بمديرية الضرائب ؛
- حسن أقاريدن، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالتحريات بمديرية الضرائب ؛
- فاطمة ابن داوود، المفتشة الإقليمية، المكلفة بالمنازعات القضائية بمديرية الضرائب ؛
- سعيد إغبولة، المفتش الإقليمي، المكلف بالموارد البشرية بمديرية الضرائب ؛
- فاطمة زازا، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بالتكوين بمديرية الضرائب ؛
- غيثة الحاتمي، المتصرفة، المكلفة بتقصي المعلومات لدى المؤسسات بمديرية الضرائب ؛
- عبد الحق الشيخ، مفتش المالية رئيس بعثة، المكلف بتقصي المعلومات لدى الكيانات العمومية بمديرية الضرائب.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم كل حسب اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- عمر الريسوني، مفتش المالية رئيس بعثة - النيابة الجهوية لمديرية الضرائب بعمالة أنفا ؛
- رحال أيت الكردودي، المفتش الإقليمي الرئيس - النيابة الجهوية لمديرية الضرائب بعمالة عين الشق - الحي الحسني ؛
- أحمد أشرقي، مفتش المالية رئيس بعثة - النيابة الجهوية لمديرية الضرائب بعمالة عين السبع - الحي المحمدي ؛
- مصطفى صبري، المفتش الإقليمي - النيابة الجهوية لمديرية الضرائب بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة ؛
- محمد لكريش، المفتش الإقليمي - النيابة الجهوية بمديرية الضرائب بعمالة ابن مسيك - سيدي عثمان ؛
- عبد الكريم اليرماني، المفتش الإقليمي - النيابة الجهوية لمديرية الضرائب بعمالة المحمدية ؛
- لحسن أيت هرمون، المفتش الإقليمي الرئيس - النيابة الجهوية لمديرية الضرائب بولاية الرباط وسلا وإقليم بنسليمان ؛
- إدريس عبادي، المفتش الإقليمي الرئيس - النيابة الجهوية لمديرية الضرائب بولاية مكناس وأقاليم إيفران وخنيفرة والرشيدية ؛
- محمد فتحي، المفتش الإقليمي - النيابة الجهوية لمديرية الضرائب بولاية فاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان ؛
- محمد برودي أمين، المفتش الإقليمي الرئيس - النيابة الجهوية لمديرية الضرائب بولاية مراكش وإقليمي قلعة السراغنة وورزازات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- أحمد رسطوم، المفتش - النيابة الجهوية لمديرية الضرائب بولاية أكادير وأقاليم تارودانت وتيزنيت وكلميم ؛
- نجيب باقة، المفتش الإقليمي - النيابة الجهوية لمديرية الضرائب بأقاليم الجديدة وآسفي والصويرة ؛
- مصطفى الورياغلي، المفتش الإقليمي الرئيس - النيابة الجهوية لمديرية الضرائب بولايتي طنجة وتطوان وإقليمي العرائش وشفشاون ؛
- الطيب بلقاسمي، المفتش الإقليمي الرئيس - النيابة الجهوية لمديرية الضرائب بولاية وجدة وإقليمي فجيج والناضور ؛
- أحمد الرافعي، المفتش الإقليمي الرئيس - النيابة الجهوية لمديرية الضرائب بأقاليم سطات وبني ملال وخريبكة وأزيلال.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1420 (24 أغسطس 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1332.99 صادر في 12 من جمادى الأولى 1420 (24 أغسطس 1999) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتلمي.

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم ورزازات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتلمي (المخطط رقم 5202).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1420 (24 أغسطس 1999).

الإمضاء : إدريس البصري.

*

* *

قرار لعامل إقليم ورزازات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتلمي

عامل إقليم ورزازات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الإطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تلمي خلال دورتيه العادية والاستثنائية المنعقدتين على التوالي بتاريخ 4 شوال 1419 (22 يناير 1999) و 10 ذي القعدة 1419 (26 فبراير 1999) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 26 رمضان 1419 (14 يناير 1999) إلى 25 من شوال 1419 (12 فبراير 1999) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتلمي (المخطط رقم 5202) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1333.99 صادر في 12 من جمادى الأولى 1420 (24 أغسطس 1999) بالموافقة على قرار عامل إقليم الرشيدية المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لكرامة.

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الرشيدية المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لكرامة (المخطط رقم 96/2).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1420 (24 أغسطس 1999).

الإمضاء : إدريس البصري.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل إقليم الرشيدية
بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لكرامة

عامل إقليم الرشيدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزارة التجهيز ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة لكرامة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 من شوال 1418 (24 فبراير 1998) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 31 ديسمبر 1997 إلى 29 يناير 1998 بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لكرامة (المخطط رقم 96/2) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1335.99 صادر في 12 من جمادى الأولى 1420 (24 أغسطس 1999) بالموافقة على قرار عامل إقليم الرشيدية المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتاذيغوست.

وزير الدولة وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الرشيدية المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتاذيغوست (المخطط رقم 97/3).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1420 (24 أغسطس 1999).

الإمضاء : إدريس البصري.

*

* *

قرار لعامل إقليم الرشيدية بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتاذيغوست

عامل إقليم الرشيدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزارة التجهيز ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تاذيغوست خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 من صفر 1419 (24 يونيو 1998) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 8 ماي إلى 7 يونيو 1998 بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتاذيغوست (المخطط رقم 97/3) الملحق بأصل القرار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1192.99 صادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم نيابات وزارة التربية الوطنية.

وزير التربية الوطنية،

بعد الإطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.98.952 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.674 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بإحداث نيابات التعليم الابتدائي والثانوي وتحديد حالات النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.956 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية وخاصة المادة 36 منه ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

الاختصاصات

المادة 1

تقوم نيابات وزارة التربية الوطنية بعمالات وأقاليم المملكة في نطاق نفوذها الترابي بالمساهمة في وضع وتطبيق سياسة الوزارة في ميدان التعليم الأولي والأساسي والثانوي، عن طريق وضع وتنفيذ مشاريع تنطلق من المخططات والتوجهات الوطنية التي تحددها الوزارة، بشكل يراعي الخصوصيات المحلية والإقليمية.

كما تقوم بإعداد الخريطة المدرسية على المستوى الإقليمي وبرمجة حاجيات الإقليم والعمالة من البناءات والتجهيزات المدرسية والموارد البشرية والمالية.

وتقوم كذلك، بتنسيق مع الأكاديميات وكل الجهات المختصة، بتتبع وتقويم العمل التربوي في المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية ومراكز تكوين المعلمين والمعلمات، وفي المراكز التربوية الجهوية، كما تشرف على تنظيم الإعلام المدرسي والتوجيه المدرسي والمهني.

وتناط بنيابات وزارة التربية الوطنية أيضا مهام تنظيم وتتبع وتقويم عمل هيئات التفتيش مع الحرص على احترام اختصاصاتها، وكذا عمل هيئات التأطير العاملة بها في مجالات التربية والتخطيط والتوجيه والاقتصاد. كما يناط بها إعداد وتنفيذ برامج التكوين والتكوين المستمر لفائدة الأطر العاملة تحت نفوذها.

وتتولى نيابات وزارة التربية الوطنية تدبير مواردها البشرية العاملة في نطاق نفوذها الترابي، وذلك باتخاذ كافة الإجراءات الإدارية الضرورية لضبط وسد حاجيات المؤسسات التعليمية من الأطر التربوية والادارية والخدماتية.

كما تسهر على صرف ميزانيتها وتتبع برامج البناءات وترميم وصيانة وتدبير الوسائل المادية والمالية المتوفرة لديها.

وتقوم بتنظيم وتدعيم الوقاية الصحية، والسهر على دعم الأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية داخل المؤسسات التعليمية.

كما أنها تتولى دعم وتتبع مختلف العمليات المتعلقة بمحو الأمية في إطار التربية غير النظامية، وتنمية الشراكة والتعاون مع القطاعات الحكومية وغير الحكومية، وتعمل على انفتاح المؤسسات التعليمية على محيطها الاجتماعي والثقافي والاقتصادي، في إطار الجماعة المحلية.

بالإضافة إلى هذا، فإن نيابات وزارة التربية الوطنية تتولى الإشراف على التوثيق التربوي والإداري، وعلى تدبير وحسن استغلال الوسائل التعليمية والديداكتيكية والتربوية.

الباب الثاني

التنظيم

المادة 2

يسير النيابة نائب يعين بقرار لوزير التربية الوطنية وتناط به المهام التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تدبير قطاع التربية الوطنية بالعمالة أو الإقليم وفقا للإختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ؛
- تنفيذ مخططات السياسة التعليمية وتوفير الظروف التي تضمن إنجازها محليا وفق توجهات الوزارة ؛
- الإشراف على كل المصالح التابعة للنيابة ومؤسسات التعليم والتكوين ؛
- السهر على احترام أخلاقيات المهنة في أوساط الأطر التربوية والإدارية والعمل على إذكاء الإحساس بالمسؤولية لديهم ؛
- تمثيل وزير التربية الوطنية لدى السلطات المحلية والإقليمية والهيئات المنتخبة، والمصالح الخارجية لمختلف الوزارات والمنظمات والجمعيات بالعمالة أو الإقليم.

المادة 3

يتم تصنيف نيابات وزارة التربية الوطنية حسب عدد التلاميذ والأطر التعليمية بكل نيابة، وذلك تبعا لمقتضيات هذا القرار.

وتتراوح عدد المصالح المكونة للنيابات ما بين خمسة مصالح ومصلحة واحدة، كما يبين ذلك الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 4

تشتمل نيابات وزارة التربية الوطنية التي يفوق عدد تلامذتها 85.000 وعدد أطرها التعليمية 3500 على المصالح التالية :

1 ـ مصلحة الموارد البشرية ؛

2 ـ مصلحة التخطيط ؛

3 ـ مصلحة الشؤون التربوية وتنشيط المؤسسات التعليمية ؛

4 ـ مصلحة الشؤون الإدارية والمالية ؛

5 ـ مصلحة البناءات والتجهيز والممتلكات.

غير أنه يمكن ضم هذه المصالح واختصاصاتها، بعضها إلى بعض، أخذا بعين الاعتبار مقتضيات هذا القرار.

المادة 5

مصلحة الموارد البشرية

تقوم مصلحة الموارد البشرية بالمهام التالية :

- السهر على شؤون الموظفين بتتبع جميع القضايا المتعلقة بحياتهم الإدارية ؛
- السهر على الأعمال الإجتماعية للموظفين والإرتقاء بها ؛
- تنشيط عملية التكوين والتكوين المستمر للأطر التربوية والادارية في إطار البرنامج الوطني ؛
- ترشيد توزيع الموظفين على الصعيد الإقليمي.

المادة 6

مصلحة التخطيط

تقوم مصلحة التخطيط بالمهام التالية :

- المساهمة في إعداد المخطط الإقليمي لتنمية التعليم ؛
- إنجاز واستثمار الإحصاءات المرتبطة بقطاع التعليم ؛
- جمع المعطيات الديمغرافية والدراسات الخاصة بالعمالة أو الإقليم ؛
- وضع الخريطة المدرسية وتوقعات الدخول المدرسي بتنسيق مع المصالح النيابية والمركزية المعنية.

المادة 7

مصلحة الشؤون التربوية وتنشيط المؤسسات التعليمية

تقوم مصلحة الشؤون التربوية وتنشيط المؤسسات التعليمية بالمهام التالية :

- تنظيم وتتبع عمل هيئة التأطير والمراقبة التربوية، وتحديد مناطق نشاطها فرديا وجماعيا وتقويم واستثمار هذه التقارير ؛
- السهر على تنسيق العمليات المرتبطة ببرنامج دعم التمدرس بالعالم القروي وذلك على مستوى الإقليم ؛
- تنظيم الفضاءات المكانية والزمانية والدعم بالمؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية ؛
- تنظيم التعليم الأولي والعمل على تنميته والارتقاء به ؛
- المساهمة في تحديد الحاجيات من الأطر التربوية والوسائل التعليمية ؛
- تنظيم مختلف العمليات المتعلقة بالتوجيه والإعلام المدرسي والمهني والمنح بتنسيق مع مصلحة التخطيط ؛
- السهر على انفتاح المؤسسات التعليمية على محيطها الإجتماعي والثقافي والاقتصادي وكذا دعم وتتبع مشروع المؤسسة ؛
- تنظيم وتتبع الوقاية الصحية داخل المؤسسات التعليمية وكذا بين صفوف التلاميذ وأوليائهم ؛
- تنظيم ودعم الأنشطة الاجتماعية التربوية والرياضية والثقافية بالمؤسسات التعليمية بتنسيق مع الجهات المعنية ؛
- المساهمة في دراسة مشاريع اتفاقيات الشراكة والتعاون مع القطاعات الحكومية الأخرى والمجالس المنتخبة وفعاليات المجتمع المدني ؛
- دعم المكتبات والمختبرات المدرسية ومراقبة تدبيرها ؛
- دعم وتنمية التضامن المدرسي والتعاونيات المدرسية ؛
- المساهمة في تنظيم المخيمات المدرسية الموسمية والصيفية ؛
- السهر على وضع وتنفيذ برامج التربية غير النظامية ومحو الأمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

مصلحة الشؤون الإدارية والمالية

تقوم مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمهام التالية :

- إعداد مشروع الميزانية وبرامج تنفيذها وتوزيع الاعتمادات على المؤسسات التعليمية ومراقبة صرفها ؛
- تتبع السير المالي للمؤسسات التعليمية التابعة للنيابة ؛
- المساهمة في إبرام الصفقات وسندات الطلب وتتبع إنجازها ؛
- تتبع سير المصالح الاقتصادية بالمؤسسات التعليمية والمطاعم المدرسية والداخليات ؛
- الدراسة القانونية لمشاريع اتفاقيات الشراكة والتعاون على مستوى النيابة والمؤسسات التعليمية المعنية، وكذا النظم الداخلية لهذه المؤسسات ؛
- تتبع النزاعات القضائية المتعلقة بوزارة التربية الوطنية على المستوى المحلي والإقليمي، والسهر على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة.

المادة 9

مصلحة البناءات والتجهيز والممتلكات

تقوم مصلحة البناءات والتجهيز والممتلكات بالمهام التالية :

- المشاركة مع الجهات المختصة في اختيار الأراضي لبناء المؤسسات التعليمية التابعة للنيابة ؛
- برمجة البناءات المدرسية وتحديد متطلباتها وتتبع إنجازها ووضع خطة لصيانة البناءات والتجهيزات ؛
- الإشراف والمحافظة على الرصيد العقاري للنيابة، وتتبع وتدبير الممتلكات القارة والمنقولة.

المادة 10

تشتمل كل نيابة من نيابات وزارة التربية الوطنية التي يتراوح عدد تلاميذتها ما بين 65.000 و 85.000 وعدد أطرها التعليمية ما بين 2500 و 3500، على المصالح التالية :

1 ـ مصلحة الموارد البشرية ؛
2 ـ مصلحة الشؤون التربوية وتنشيط المؤسسات التعليمية ؛
3 ـ مصلحة الشؤون الإدارية والمالية ؛
4 ـ مصلحة التخطيط والبناءات والتجهيز، وتتولى القيام بالمهام المشار إليها في المادتين 6 و 9 أعلاه.

المادة 11

تشتمل كل نيابة من نيابات وزارة التربية الوطنية التي يتراوح عدد تلاميذتها ما بين 45.000 و 65.000 وعدد أطرها التعليمية ما بين 1500 و 2500، على المصالح التالية :

1 ـ مصلحة التخطيط والبناءات والتجهيز ؛
2 ـ مصلحة الشؤون التربوية وتنشيط المؤسسات التعليمية، وتتولى القيام بالمهام المشار إليها في المادة 7 أعلاه ؛
3 ـ مصلحة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية، وتتولى القيام بالمهام المشار إليها في المادتين 5 و 8 أعلاه.

المادة 12

تشتمل كل نيابة من نيابات وزارة التربية الوطنية التي يتراوح عدد تلاميذتها ما بين 25.000 و 45.000 وعدد أطرها التعليمية ما بين 1.000 و 1.500، على مصلحتين هما :

1 ـ مصلحة الشؤون الإدارية، وتتولى القيام بالمهام المشار إليها في المواد 5 و 8 و 9 أعلاه.
2 ـ مصلحة الشؤون التربوية، وتتولى القيام بالمهام المشار إليها في المادتين 6 و 7 أعلاه.

المادة 13

تشتمل كل نيابة من نيابات وزارة التربية الوطنية التي يقل عدد تلاميذتها عن 25.000 وعدد أطرها التعليمية عن 1000، على مصلحة واحدة هي مصلحة الشؤون التربوية وتنشيط المؤسسات التعليمية.

الباب الثالث

مقتضيات عامة

المادة 14

يعين رؤساء مصالح نيابات وزارة التربية الوطنية المنصوص عليهم في هذا القرار، بنفس الشروط، وطبقا لنفس المسطرة المتبعة في تعيين رؤساء المصالح بالإدارات المركزية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه.

المادة 15

يستفيد رؤساء مصالح نيابات وزارة التربية الوطنية من التعويض عن المهام المخول لرؤساء المصالح بالإدارات المركزية، كما هو منصوص عليه في المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المشار إليه أعلاه.

المادة 16

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول المحدد لعدد المصالح المكونة لمختلف أصناف نيابات وزارة التربية الوطنية

النيابات التي يفوق عدد تلاميذتها 85.000 وعدد أطرها التعليمية 3500، والمتوفرة على خمسة مصالح (5).	النيابات التي يتراوح عدد تلاميذتها ما بين 65.000 و 85.000 وعدد أطرها التعليمية ما بين 2500 و 3500 والمتوفرة على أربع مصالح (4).	النيابات التي يتراوح عدد تلاميذتها ما بين 45.000 و 65.000 وعدد أطرها التعليمية ما بين 1500 و 2500 والمتوفرة على ثلاثة مصالح (3).	النيابات التي يتراوح عدد تلاميذتها ما بين 25.000 و 45.000 وعدد أطرها التعليمية ما بين 1000 و 1500 والمتوفرة على مصلحتين (2).	النيابات التي يقل عدد تلاميذتها عن 25.000 وعدد أطرها التعليمية عن 1000 والمتوفرة على مصلحة واحدة (1).
القنيطرة بني ملال سطات الجديدة آسفي تازة تارودانت الرشيدية الناضور سيدي قاسم عين السبع - الحي المحمدي قلعة السراغنة	الرباط تطوان سلا - المدينة ورزازات عين الشق - الحي الحسني خريبكة تاونات الخميسات مراكش - المنارة وجدة - أنجاد طنجة - أصيلة	خنيفرة مولاي رشيد - سيدي عثمان زواغة - مولاي يعقوب أكادير - إداوتنان العرائش الدار البيضاء - أنفا أزيلال الحسيمة إنزكان - آيت ملول تيزنيت	الحوز الإسماعيلية الفداء - درب السلطان فاس - المدينة الصخيرات - تمارة شفشاون سيدي البرنوصي - زناتة مكناس - المنزه فاس الجديد - دار الدبيبغ زاكورة الصويرة صفرو بركان - تاوريرت	اشتوكة - آيت باها العيون سيدي يوسف بن علي الفحص - بني مكادة بنسليمان كلميم شيشارة الحممية مراكش - المدينة الحاجب بولمان	طاطا جرادة ايفران فجيج طانطان وادي الذهب السمارة بوجدور أسا - الزاك

كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية

قرار لكاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1548.99 صادر في 30 من صفر 1420 (14 يوليو 1999) بشأن إحداث مجالس للتسيير والتنسيق التربوي بمؤسسات التكوين المهني التابعة لكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية.

كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بشأن سن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني لاسيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1196.89 الصادر في 18 من محرم 1410 (21 أغسطس 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز ال تأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 740.97 الصادر في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 739.97 الصادر في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث على صعيد كل مؤسسة من مؤسسات التكوين المهني التابعة لكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية مجلس للتسيير والتنسيق التربوي يترأسه مدير المؤسسة.

المادة الثانية

- يساهم مجلس التسيير والتنسيق التربوي في السير العادي للمؤسسة، ويستشار في جميع القضايا التربوية والبيداغوجية، كما يسهر على تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية.

- يدرس المجلس حصيلة النتائج الدورية وكيفية إنجاز البرامج بمشاركة مجموع مكوني الأقسام المعنية للمؤسسة، ويستدعي لحضور أشغاله ممثل المتدربين.

- يضع المجلس في نهاية السنة التكوينية لوائح المتدربين الناجحين، ويقترح على السلطة العليا إعلان النتائج النهائية وذلك على إثر مداولاته التي يشارك فيها جميع مكوني المؤسسة، كما يدرس حالة المتدربين الذين لم يحصلوا على المعدلات الكافية، ويتخذ الإجراءات اللازمة في حقهم.

كما يبدي المجلس رأيه في جميع القضايا التي تهم المتدربين، إضافة إلى إبداء رأيه حول برامج التكوين واستعمالات الزمن والجدول الزمني

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للاختبارات والامتحانات، وكذلك حول القضايا التقنية والعلمية والبيداغوجية.

المادة الثالثة

يتكون مجلس التسيير والتنسيق التربوي من الأعضاء التاليين :

- مدير المؤسسة، رئيسا ؛
- مدير الدراسات أو رئيس الأشغال، نائبا للرئيس ؛
- الحارس العام للخارجية، مقررا ؛
- الحارس العام للداخلية في حالة وجوده ؛
- ممثلان (2) عن هيأة التكوين منتخبان من طرف زملائهم ؛
- مستشارو التوجيه.

المادة الرابعة

يجتمع مجلس التسيير والتنسيق التربوي باستدعاء من رئيسه مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة الخامسة

يحول مجلس التسيير والتنسيق التربوي عند الاقتضاء إلى مجلس تأديبي، وفي هذه الحالة يضاف إليه ممثل المتدربين.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1420 (14 يوليو 1999).

الإمضاء : حسن الماعوني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.